

جُزْءٌ فِيهِ:

بَيَانُ أَنَّ صِفَةَ صَلَاتِهِ ﷺ، يَسْتَوِي فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ،
مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَرَدْ فِي السُّنَّةِ، مَا يَقْتَضِي
اسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ؛
لِعُمُومِ: قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (5662)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى عَبْدِ السَّلَامِ
الشُّوَيْعِرِ الْمُقْلَدِ، الَّذِي خَالَفَ هَذَا الْفَقْهَ الْأَثَرِيَّ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

جُزءٌ فيه:

يَتَنَبَّأُ لَنَا صِفَةَ صَلَاتِهِ ﷺ، يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،
مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَرُدَّ فِي الشُّعْرِ مَا يَقْتَضِي
اِسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ؛
لِعُمُومِ: قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (5662)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
الْخُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى عُبَيْدِ السَّلَامِ
الشُّونَعِرِ الْمُفْلِدِ، الَّذِي خَالَفَ هَذَا الْفَقْهَ الْأَثَرِيَّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة
أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

بَيَانُ أَنَّ صِفَةَ صَلَاتِهِ ﷺ، يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،
مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَرَدْ فِي السُّنَّةِ، مَا يَقْتَضِي
اسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ؛
لِعُمُومِ: قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (5662)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى عَبْدِ السَّلَامِ
الشُّوَيْعِرِ الْمُقْلَدِ، الَّذِي خَالَفَ هَذَا الْفِقْهَ الْأَثَرِيَّ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حُفِظَ لِلَّهِ وَرَعَاهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛

فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: (أَيُّهَا الْأُخْتُ فِي

اللَّهُ، السَّائِلَةُ؛ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ، وَصَلَاةِ الرَّجُلِ فَرْقٌ.

* وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: مِنَ الْفَرْقِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَالْحَدِيثُ: الَّذِي ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»،

يَعُمُّ الْجَمِيعَ.

* وَالتَّشْرِيعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ: تَعُمُّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ

بِالتَّخْصِيسِ.

* فَالسُّنَّةُ: الْمَرْأَةُ أَنْ تُصَلِّيَ، كَمَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْقِرَاءَةِ،

وَوَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

* وَهَكَذَا: وَضَعُهُمَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ.

* وَهَكَذَا: وَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، حِيَالَ الْمُنْكِبَيْنِ، أَوْ حِيَالَ الْأَذُنَيْنِ.

* وَهَكَذَا: اسْتِوَاءُ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.

* وَهَكَذَا: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى.

* كُلُّهُ: كَالرَّجُلِ سَوَاءً، عَمَلًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، نَعَمْ^(١). اهـ.



(١) «المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ»، لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، نَقَلْتُهُ فِي سَنَةِ: «١٤٤٦هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْاوى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ»

(ص ٣٣٤): (أَمَّا كَوْنُهُ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَنَعَمْ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالرَّجَالِ؛ لِأَنَّ

الْأَصْلَ تَسَاوِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ

التَّسَاوِي.

* وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيْئَاتِ

الصَّلَاةِ؛ بَلْ هِيَ وَالرَّجُلُ: عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، يَسْتَوِي فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،
وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ خِلَافَ ذَلِكَ؛ أَبَدًا فِي الْإِسْلَامِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠): (مِنْ صِفَةِ

صَلَاتِهِ ﷺ: يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ مِنْ
بَعْضِ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

* يَشْمَلُهُنَّ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ قَالَ: «تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يَفْعَلُ
الرَّجُلُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «١ / ٧٥ / ٢»؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

* وَحَدِيثُ: انْضِمَامِ الْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ؛ مُرْسَلٌ،
لَا حُجَّةَ فِيهِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِيلِ» «١١٧ / ٨٧»، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ

فِي «الضَّعِيفَةِ» «٢٦٥٢»، وَانْظُرْ: «ص ٦٣٧».

* وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ» «ص ٧١»: «عَنِ ابْنِ

عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ»؛ فَلَا يَصَحُّ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» «ص ٩٥»، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ:
«أَنَّهَا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً». اهـ.



(١) وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَمْعِ عَبْدِ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرِ الْمُقْلَدِ، بِقَوْلِهِ: «إِنَّ جِلْسَةَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، غَيْرَ جِلْسَةِ الرَّجُلِ»، وَأَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، كَذَا قَالَ بِزَعْمِهِ، وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَتَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِذَلِكَ خَالَفَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا بُدَّ

(١) عَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا، جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» (ج ٢ ص ١٠٢٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧٠ ص ١٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» (ج ٢ ص ١٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ عَلَّقَهُ: الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)؛ بِصِغَةِ الْجَزْمِ، بِقَوْلِهِ:
«وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا، جَلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً».
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَوَصَلَهُ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَصْلُهُ: أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٥٦): «فَقَدْ رُوِيَ تَمَامًا، فِي
«مُسْنَدِ الْفَرِيَابِيِّ»، أَيْضًا، بِسَنَدِهِ إِلَى مَكْحُولٍ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٥٦)، وَفِي «تَغْلِيْقِ
التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٣٢٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ، عَنْ ثَوْرِ
بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: (كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٥ ص ٣٥٥)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ
بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧٠ ص ١٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثَوْبَانَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ، مِثْلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)؛ بَابُ: سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

قُلْتُ: فَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ، صِفَةَ الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ: صِفَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ تَمَامًا، فِي قِرَاءَتِهَا وَجَهْرِهَا، وَفِي تَكْبِيرِهَا، وَفِي رُكُوعِهَا، وَفِي سُجُودِهَا، وَفِي جِلْسَاتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الرَّجُلِ!

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠): (مِنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ: يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». * يَشْمَلُهُنَّ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ قَالَ: «تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «١ / ٧٥ / ٢»؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. * وَحَدِيثُ: انْضِمَامِ الْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ؛ مُرْسَلٌ، لَا حُجَّةَ فِيهِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِيلِ» «١١٧ / ٨٧»، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الضَّعِيفَةِ» «٢٦٥٢»، وَانْظُرْ: «ص ٦٣٧».

* وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ ابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ عَنْهُ» «ص ٧١»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ»؛ فَلَا يَصَحُّ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» (ص ٩٥)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ:
 «أَنَّهَا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَتِيهَةً»^(٢). اهـ.
 قُلْتُ: وَمُجَافَاةُ الْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، بِمِثْلِ مُجَافَاةِ الرَّجُلِ تَمَامًا.
 * فَخِطَابُ الرَّجُلِ فِي الْأَحْكَامِ، تَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، إِمَّا بِشُمُولِ الْخِطَابِ، أَوْ
 بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ.

* لِأَنَّ النِّسَاءَ دَخَلْنَ فِي أَكْثَرِ الْأَوَامِرِ الْمُطْلَقَةِ فِي الشَّرْعِ؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ،
 وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَدَلَّ أَنَّ دُخُولَهُنَّ، إِمَّا بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ، أَوْ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ.^(٣)

قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ: تُجَافِي فِي صَلَاتِهَا، كَمَا يُجَافِي الرَّجُلُ.

وَالدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْنَا إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا،
 فَأَخْبَرَنَاهُ، قَالَ ﷺ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا
 رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٥).

(٢) فَالْمَرْأَةُ: كَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى فِي الشَّرْعِ.

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ بِمُفَارَقَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ فِي التَّجَافِي، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْمُجَافَاةُ فِي
 السُّجُودِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا أَنْ تُلْزَقَ بطنُهَا بِفخذَيْهَا، وَعَضْدِيهَا بِجَنْبَيْهَا فِي السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٥)، وَ (٥٦٦٢)، وَ (٦٨١٩)، وَ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٧)، وَ (٥٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨٧)، وَ (٦٢٤٣)، وَ الشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٧٢)، وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٢٩٣)، وَ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥٨٩٥)، وَ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٧٤)، وَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (١٧٢٥)، وَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٦٨)، وَ (١٠٦٩)، وَ الْبَعَوِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» (٢٤٨)، وَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥٠٨)، وَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْجُزءِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصَّحَاحِ» (٥٢٢- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، طِ الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ «١٢»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٦١٣٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ بَنْدَارٍ، وَ الشَّافِعِيَّ، وَ يَحْيَى بْنَ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَقُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ؛

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ؛
وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ؛
كِلَاهُمَا: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَ خَالِدُ الْحَدَّاءِ؛ قَالَا: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.
فَقَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فَالْخِطَابُ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْخِطَابِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ، لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

* فَلَمْ يَفَرِّقْ ﷺ، بِشَيْءٍ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ.

قُلْتُ: فَالْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلرَّجُلِ، ثَبَتَ لِلْمَرْأَةِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٣٤): (أَمَّا كَوْنُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَنَعَمْ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّسَاوِي.

* وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيئَاتِ الصَّلَاةِ؛ بَلْ هِيَ وَالرَّجُلُ: عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ). اهـ.

وَاسْتَدَلَّ عَدَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُجَافَاةِ لِلْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، لَا تُقَوِّمُ بِهَا الْحُجَّةَ.^(١)

قُلْتُ: وَأَدِلَّةٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِثْلَ الرَّجُلِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: أَصَحُّ.

(١) انْظُرْ: «الْمَرَايسِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (٨٧)، وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٣١٥)، وَ«الْمُهَذَّبَ فِي اخْتِصَارِ السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٥٠١)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٧٧).

* وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ نَاجِي فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» (ج ١ ص ١٦١): (جُلُوسُهَا: وَكُلُّ شَأْنِهَا

فِي صَلَاتِهَا؛ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ). اهـ.

* وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ، لِصَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي الْعُمُومِ، لِمُوَافَقَةِ الْمَرْأَةِ،

لِلرَّجُلِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

* وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ ﷺ، أَنْ يَأْمُرُوا أَهْلِيهِمْ إِذَا رَجَعُوا، بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، الْمَرْأَةَ أَنْ تَعْتَدِلَ فِي سُجُودِهَا، فَتَعْتَدِلَ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ،

وَتَعْتَدِلَ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَتَعْتَدِلَ بَيْنَ مُجَافَةِ الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَتَعْتَدِلَ فِي لَصْقِ

الْقَدَمَيْنِ، وَتَعْتَدِلَ فِي مُجَافَةِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخَذَيْنِ، وَتَعْتَدِلَ فِي سُجُودِ أَعْضَائِهَا كُلِّهَا فِي

صَلَاتِهَا، وَلَمْ تُكَلِّفْ: غَيْرَ ذَلِكَ.^(٢)

فَقَوْلُهُمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي السُّجُودِ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهَا،

وَتَنْخَفِضَ، وَلَا تَتَّصِبَ؛ كَانْتِصَابِ الرَّجُلِ، وَتَلْزِقَ بَطْنَهَا بِفَخَذَيْهَا، وَتَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى

بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُكَلِّفْهَا هَذِهِ الْمَشَقَّةَ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ.

قُلْتُ: فَفَعَلُ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ الْبِدْعِيَّةَ، فَهَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ

يَأْمُرْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الصُّوْفِيَّاتِ، الرَّاهِبَاتِ!.

(١) انْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى الْمُخْتَصَرِ» لِلْخُرَشِيِّ (ج ١ ص ٢٨٦)، وَ«شَرْحُ الرِّسَالَةِ» لِابْنِ نَاجِي (ج ١ ص ١٦١)،

و«تَحْبِيرُ الْمُخْتَصَرِ» لِیَهْرَامَ (ج ١ ص ٣٠٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ١٢٠ و ١٢١)، وَ«فَتَاوَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» لَهُ

(ص ٣٣٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

* فَيَعْتَقِدُ الرَّهْبَانُ، أَنَّ تَقْصِدَ الْمَشَقَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، يَحْصُلُ بِهِ الْأَجْرُ الْكَبِيرُ!
* فَتَرَى هَؤُلَاءِ الْجُهَّالَ، يَسْتَحِبُّونَ آدَاءَ الْعِبَادَاتِ بِالْمَشَقَّةِ^(١)، وَتَقْصِدُ الْمَشَقَّةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ.

* فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَقَصَّدَ الْمَشَقَّةَ عِنْدَ آدَائِهِ أَيَّ عِبَادَةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٣٣٣): (وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَعَنَا أَصْلَانِ، عَظِيمَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا نَعْبُدَهُ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُهُ، بِعِبَادَةٍ مُبْتَدَعَةٍ.

* وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ؛ هُمَا: تَحْقِيقُ: «شَهَادَةِ، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ١٢٩): (فَإِذَا كَانَ مَقْصَدُ الْمُكَلَّفِ: نَفْسَ الْمَشَقَّةِ، وَكُلُّ قَصْدٍ يُخَالِفُ قَصْدَ الشَّارِعِ: بَاطِلٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٨١): (وَمِمَّا يَنْبَغِي: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَيْسَ رِضَاهُ، أَوْ مَحَبَّتُهُ، فِي مُجَرَّدِ: عَذَابِ النَّفْسِ، وَحَمْلِهَا عَلَى الْمَشَاقِّ، حَتَّى يَكُونَ الْعَمَلُ؛ كُلَّمَا كَانَ أَشَقَّ، كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ، أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا، وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ مَنَفَعَةِ الْعَمَلِ، وَمَصْلَحَتِهِ، وَفَائِدَتِهِ، وَعَلَى قَدْرِ طَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ.

(١) مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فِي حَالِ: الْمَطَرِ، وَالْبَرْدِ، وَالْغُبَارِ، وَالْحَرِّ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

* فَأَيُّ: الْعَمَلَيْنِ، كَانَ أَحْسَنَ، وَصَاحِبُهُ أَطْوَعَ، وَاتَّبَعَ: كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِالكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِمَا يَخْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣١٩): (وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ دِينًا، لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصُولَهُ الْمُسْتَلْزِمَةَ: لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنَّقُولَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذْ هُوَ: بَاطِلٌ، وَمَلْزُومُ الْبَاطِلِ، بَاطِلٌ، كَمَا أَنَّ لَازِمَ الْحَقِّ، حَقٌّ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٢٩): (إِذَا كَانَ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ إِيْقَاعَ الْمَشَقَّةِ، فَقَدْ خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّارِعَ، لَا يَقْصِدُ بِالتَّكْلِيفِ نَفْسَ الْمَشَقَّةِ، وَكُلُّ قَصْدٍ يُخَالِفُ قَصْدَ الشَّارِعِ: بَاطِلٌ، فَالْقَصْدُ إِلَى الْمَشَقَّةِ: بَاطِلٌ، فَهُوَ إِذَا مِنْ قَبِيلِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَمَا يُنْهَى عَنْهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ الْإِثْمُ إِنْ ارْتَفَعَ النَّهْيُ عَنْهُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ). اهـ.

* وَالْأَصْلُ: فِي الْمُصَلِّي، فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى طَبِيعَتِهِ، وَلَا يَتَّقِلُ عَنْهَا؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْمَلَ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِمَا فَعَلَهُ فِي صَلَاتِهِ، لَا نَزِيدُ فِيهَا، وَلَا نُنْقِصُ.^(١)

* فَهَيْئَةُ الْجُلُوسِ الْمَسْنُونَةُ، فِي جَمِيعِ جُلُوسَاتِ الصَّلَاةِ؛ مَثَلًا: فِي الْإِفْتِرَاشِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَفِي التَّوَرُّكِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَيَتَسَاوَى الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(١) قُلْتُ: فَلَا تُكَلِّفُ الْمَرْأَةَ هَذَا الصَّمِّ فِي صَلَاتِهَا.

وَعَلَى فَرَضٍ: أَنَّ الْمَرْأَةَ، صَلَّتْ فِي مَكَانٍ عَامٍّ، قَدْ يُشَاهِدُهَا فِيهِ الرِّجَالُ؛ كَالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، أَوْ حَدِيقَةِ عَامَّةٍ - إِذَا احْتَاَجَتْ -؛ فَإِنَّهَا تَحْذَرُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْكَشَافِ، وَتَحْتَاطُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، بِمَا لَا تَفْعَلُهُ عَادَةً.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| (١) فتوى العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز؛ في أنه لا فرق بين الرجل، والمرأة في صفة الصلاة في الشريعة المطهرة..... | ٥ |
| (٢) فتوى العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: في أن المرأة لا تختلف عن الرجل في هيئات الصلاة في الشرع..... | ٧ |
| (٣) فتوى العلامة الشيخ الألباني: في صفة الصلاة، يستوي فيها الرجال والنساء، ولم يرد في السنة خلاف ذلك؛ أبداً في الإسلام..... | ٨ |
| (٤) ذكر الدليل على قمع عبد السلام الشؤيعر المقلد، بقوله: «إن جلسة المرأة في الصلاة، غير جلسة الرجل»، وأن ذلك: يكرهه!، كذا قال بزعمه، وقد خالف في هذا الحكم فقه الصحابة، وبذلك خالف السنة الصحيحة، ولا بد..... | ١٠ |

